

بحار الأنوار

[7] جناح عليهن " (1) إلى آخر الآية. قال عليه السلام: ومن ذلك أن ا تبارك وتعالى لما بعث محمدا صلى ا عليه وآله أمره في بدو أمره أن يدعو بالدعوة فقط، وأنزل عليه " يا أيها النبي إنا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا * وداعيا إلى ا باذنه وسراجا منيرا * وبشر المؤمنين بأن لهم من ا فضلا كبيرا * ولا تطع الكافرين والمنافقين ودع أذيتهم وتوكل على ا وكفى با وكيفا " (2) فبعثه ا تعالى بالدعوة فقط، وأمره أن لا يؤذيتهم. فلما أرادوه بما هموا به من تبليته أمره ا تعالى بالهجرة وفرض عليه القتال فقال سبحانه: " اذن للذين يقاتلون بأنهم ظلموا وإن ا على نصرهم لقدير " (3) فلما امر الناس بالحرب، جزعوا وخافوا فأنزل ا تعالى " ألم تر إلى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال إذا فريق منهم يخشون الناس كخشية ا أو أشد خشية وقالوا ربنا لم كتبت علينا القتال لولا أخرتنا إلى أجل قريب - إلى قوله سبحانه - أينما تكونوا يدرككم الموت ولو كنتم في بروج مشيدة " (4) فنسخت آية القتال آية الكف، فلما كان يوم بدر وعرف ا تعالى حرج المسلمين، أنزل على نبيه " وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على ا " (5) فلما قوي الاسلام، وكثر المسلمون أنزل ا تعالى و " لا تهنوا وتدعوا إلى السلم وأنتم الاعلون وا معكم ولن يتركم أعمالكم " (6) فنسخت هذه الآية التي أذن لهم فيها أن يجنحوا، ثم أنزل سبحانه في آخر السورة (7) " واقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصوهم " (8) إلى آخر الآية. ومن ذلك أن ا تعالى فرض القتال على الامة فجعل على الرجل الواحد _____ (1) البقرة: 234. (2) الاحزاب: 45 - 48. (3) الحج: 39. (4) النساء: 77. (5) الانفال: 61 (6) القتال: 35. (7) سورة اخرى ط. (8) براءة: 5.